الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-156597

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156597-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1962) الصادر في الدعوى رقم (Z-112708-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2019م -2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم تكاليف اكتتاب وثائق تأمين مؤجلة لعامي 2019م و2020م.

2.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة المعدلة للشريك السعودي لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (تكاليف اكتتاب وثائق التأمين للعامين 2019م و2020م) تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتوضح بأنها لم تقبل حسم البند من الوعاء الزكوي نظراً لأن طبيعة البند يشابه المصروفات المدفوعة مقدماً

ولم تنص اللائحة الزكوية على حسم البند من الوعاء الزكوي، كما أوضحت الهيئة بأن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عمومًا عبارة عن تكاليف متنوعة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقًا لمبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف، ومن ثم اطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف، كما تؤكد الهيئة أنها اعتمدت مصاريف الإطفاء كما وردت في إقرار المكلف وذلك بمبلغ (17,622,031) ريال و(20,812,671) ريال للعامين 2019م و2020م على التوالي، وأن ما يطالب المكلف بحسمه هي تكاليف مؤجلة وبما أن المعالجة المحاسبية وفقًا لأساس الاستحقاق وأساس مقابلة الإيراد بالمصروف تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفاؤها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وحيث اتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) تتمثل في أن اكتتاب وثائق التأمين تغطي أكثر من سنة أي أنها موجودات طويلة الأجل ويتم إطفاء هذه التكاليف المؤجلة في قائمة عمليات التأمين والفائض المتراكم على مدى فترة التغطية التأمينية ذات العلاقة، أي أن هذه التكاليف هي عبارة عن موجودات طويلة الأجل لأن نشاط التأمين يتطلب مثل هذه التكاليف لتوليد الربح وبالتالي تعتبر من الموجودات طويلة الأجل، وهي من عروض القنية ويجب أن تعامل معاملة الموجودات الثابتة وتحسم من وعاء الزكاة وهذا هو المطبق من قبل الهيئة لشركات التأمين، ووضحت أيضاً أن التكاليف المؤجلة تمثل إجمالي التكاليف المتكبدة المتعلقة بشكل مباشر وغير مباشر بشراء أو تجديد عقود التأمين والمسموح بتأجيلها على مدى فترة عقد التأمين كما هو محدد من قبل المعايير المحاسبية وبالتالي يتم رسملتها، وتشمل تكاليف اكتتاب وثائق التأمين المؤجلة كلاً من العمولات والتكاليف الأخرى المتعلقة مباشرة باكتتاب وثائق التأمين، وعليه فإن طبيعة تكاليف اكتتاب وثائق التأمين المؤجلة تأخذ حكم النفقات المؤجلة أيضاً لأنها تتعلق بمصاريف لأكثر من سنة مالية.

وفي يوم الثلاثاء 2024/01/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-156597

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156597-2022)

للشؤون القانونية برقم (..../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفة عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنها تكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند محلّ الدعوى، واستنادًا إلى الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصّت على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية"، واستنادًا إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1433/16/2714) وتاريخ 1425/1/15هـ بخصوص حسم المصاريف الإرادية المؤجلة الذي يقضي بأن: "أن المصاريف الإرادية المؤجلة هي عبارة عن تكلفة حقيقة يجب السماح بحسمها نظاما للأغراض الزكوية، ولكن لأن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس و الأصول الثابتة من حيث السماح بحسم قسط استهلاكها السنوي ضمن التكاليف جائزة الحسم، وحسم صافي الرصيد في نهاية العام من الأموال التي تجب فيها الزكاة شأنها في ذلك شأن عروض القنية الأخرى الواجبة الحسم شرعا".

بناءً على ما سبق، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بخصوص حسم تكاليف الاكتتاب المؤجلة، وبالاطلاع على القوائم المالية إيضاح رقم (8) بحركة حساب البند محل الخلاف يتبين أنه يتم إطفاء رصيد أول المدة بالكامل خلال العام، وأن الرصيد الذي يظهر في نهاية العام هو ما تم تكوينه خلال العام، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف لا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا يأخذ حكم التكاليف الرأسمالية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن ما يدّعيه المستأنف ضدّه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-156597

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156597-2022)

بشأن تعلّق تلك التكاليف بعقود التأمين الجديدة، والتي تمثل أقساط التأمين غير المكتسبة الظاهرة ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي للشركة، فإن ذلك يترتب عليه إضافة جزء من تلك الأقساط للوعاء الزكوي في حدود تكاليف اقتناء وثائق التأمين المؤجلة المحسومة من الوعاء، وذلك باعتبارها من البنود التي موّلت ما حسم من الوعاء الزكوي وفقاً للفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالرجوع الى الإقرار الزكوي للعامين محل الخلاف تبين عدم إضافة المكلف للمبالغ الممولة لهذه التكاليف لوعاء الزكاة، مما يعني عدم حسم رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي, وإنما يحسم المصروف المتحقق دوريًا باعتبار أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقًا للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اكتتاب وثائق التأمين للعامين 2019م و2020م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1962) الصادر في الدعوى رقم (Z-112708-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2019م -2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف اكتتاب وثائق التأمين للعامين 2019م و2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...